رجوع الشاهد عن الشهادة

- دراسة فقهية -

المدرس المساعد

طلعت كاظم مهدي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأول قبل الإنشاء والأحياء والآخر بعد فناء الأشياء ، وصلى الله على محمد خير الأنبياء وعلى اله الغر الميامين الأجلاء وبعد:

إنّ الله سبحانه وتعالى أراد للإنسان أن يعيش في هذه الحياة الدنيا عيشة تليق به وتحقق له السعادة في الدارين بما يفيضه على نفسه في تحقيق العدالة وسمو المعرفة والطاعة، وفي الآخرة بما جناه لنفسه.

وتحقيق العدالة جعل من مقتضاها إقرار الحق وعدم كتمانه وإنكار الباطل والابتعاد عنه، ولهذا كانت الشهادة على ذلك الإقرار وعدم كتمانه بما ينشر روح العدل أفضل من العبادة، فالشهادة أصل من أصول الإثبات، ومن البينات التي بها وعليها يرتب الحاكم الحكم الشرعي من ضمان أو قصاص أو حد أو تعزيز.

ولهذا كان موضوع الشهادة من المواضيع المهمة في باب القضاء وكان موضوع اهتمام الفقهاء والعلماء؛ لانّ فيه حقناً للدماء وأحصانا للفروج ونشرا للعدل، ومن هذا المنطلق صار من الضروري البحث في مثل هذه المواضيع.

وجاءت دراستي المتواضعة لموضوع – رجوع الشاهد عن الشهادة – لبيان الآثار المترتبة على ذلك الرجوع وقد جعلته ضمن مبحثاً واحداً منطوياً تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام الفقهاء التي استفيدت من الأحاديث الواردة بشان الزنا.

والمطلب الثاني: أبرزت الأحاديث التي من خلالها استفاد الفقهاء الأحكام المتعلقة على رجوع الشاهد بشان الطلاق.

والمطلب الثالث: متعلقا بأحكام الرجوع عن شهادة السرقة.

ثم خلصت إلى النتائج سائلا من الله التوفيق والتسديد وان ينفع به أهل العلم والحمد لله رب العالمين.

تمهيد:

احتلت الشهادة في الحكم والقضاء وبحسب أثرها الفعلي في تحقيق العدالة وإرجاع الحق إلى مكانة رفيعة سواء على مستوى التطبيق العقلي أو على مستوى التنظير الفقهي، ولذا حكم العقل بحسن العدل، ونظر له الشرع من عدة جوانب أحداها حسن أداء الشهادة ووجوب أدائها وتحريم كتمانها.

وقد ورد عن الأمام الباقر (عليه السلام): ((من شهد شهادة حق ليعين بها حق أمري مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه))[1].

ومثلما دعى الشرع إلى الإشهاد بالشهادة وعدم كتمانها، حرم الرجوع عن الشهادة أذا كانت حقا، ولذا ورد عن الشيخ الصدوق بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ومن رجع عن شهادة أو كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه))[2].

وروي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: ((شاهد الزور لا تزال قدماه حتى تجب له النار))[3].

ومثل هذه الأحاديث وردت بأخبار المذاهب الإسلامية الأخرى مع اختلاف يسير في الألفاظ[4]، فقد جاء في البخاري عندما عدد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر جعل شهادة الزور وكتمان الشهادة احدهما[5].

أما الكلام عن رجوع الشهادة وما يتعلق بشأن الرجوع فالكلام فيه ضمن المبحث الآتي:

المبحث الأول: **رجوع الشاهد**

لو تتبعنا الروايات التي استفيد منها الأحكام المترتبة على الرجوع بالشهادة لرأينا الفقهاء يستندون في أحكامهم إلى رواية الكليني (ت:٣٢٩هـ) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليه السلام قال: ((في

الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا، وان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا))[٦].

ورواه الصدوق(ت:٣٦١هـ) بإسناده عن جميل بن دراج، عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام:(في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا، فإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا)[٧].

ورواه الشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ) بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليه السلام نفسه مع زيادة: (في الشهود أذا شهدوا على رجل ثم رجعوا ....)[٨].

والرواية من حيث السند صحيحة بناء على توثيق المتأخرين لإبراهيم بن هاشم ألا أنها مرسلة من جهة جميل بن دراج (عمن اخبره) ومع هذا قد صحح هذا الإرسال لوثاقة جميل بن دراج ، وانه من أصحاب الإجماع ولا يرسل ألا من ثقة ، والكلام نفسه عن ابن عمير حتى عدت مراسيلهم كالمسانيد فتكون كالصحيحة هذا من جهة، ومن جهة أخرى عمل الأصحاب عليها[٩].

وقد أفادت هذه الرواية الفقهاء في استنطاقهم للأحكام عند رجوع الشاهد عن الشهادة في مسالتين:

المسالة الأولى: رجوع الشهود قبل الحكم

أذا رجع قبل الحكم فقد حكموا استنادا للرواية بطرح شهادة الشهود وعدم الأخذ بها ولم يغرموا شيئا.

وعلل الشهيد الثاني(ت:٩٦٥هـ) عن طرح شهادتهم وعدم الأخذ بها (لأننا لا ندري أنهم صدقوا في الأول أو في الأخر، فلا يبقى ظن للصدق، ولم يحصل حكم يمتنع نقضه)[١٠].

أما أذا كان الرجوع بعد الحكم ضمنوا ما شهدوا عليه واغرموا وهذا الحكم عند الأمامية بلا خلاف كما صرح به أكثر من واحد، وفي المستند[١١]، وكشف اللثام الإجماع عليه[١٢].

ومدرك الجميع مرسله جميل المتقدمة والحكم نفسه عند فقهاء العامة كما صرح به النوري (ت:٦٧٦هـ) في روضة الطالبين:(رجوع الشهود عن الشهادة أما أن يقع قبل القضاء بشهادتهم، وأما بعده. الحالة الأولى قبله، فيمتنع من القضاء، ثم إن اعترفوا بتعمد الكذب، فهم فسقه يستترون، وان قالوا: غلطنا، لم يفسقوا، ولكن لا تقبل تلك الشهادة لن أعادوها)[١٣]، ومثله صاحب مغني المحتاج[١٤].

فقولهم ظاهر في طرح شهادة من رجع عن شهادته قبل الحكم بالقضاء، وعلل السرخسي (ت:٤٨٣ هـ) بتوقف الشهادة لعدم تمام الحجة[١٥].

المسالة الثانية: **رجوع الشهود بعد الحكم**:

فقد استفاد الفقهاء من مرسله جميل بان كان رجوع الشاهد عن الشهادة بعد إصدار الحكم فان الحكم لم ينقض وغرما ويكون الشاهد أو الشاهدين أو الشهود ضامنين وقد اجمع الأمامية على هذا الحكم كما أشار إليه العلامة (ت:٧٢٦هـ) في القواعد[١٦].

أما المذاهب الإسلامية الأخرى فقد فصلوا في الحكم إن كان بعد إجرائه فقالوا:

أ: إن كان في مال استوفى على الصحيح .

ب: أن كان في قصاص أو حد القذف لم يستوف على المذهب، لأنها عقوبة تسقط بالشبهة، والرجوع بها بخلاف المال[١٧].

فالحكم واضح وجوبه إلى توقف الشهادة قبل إصدار الحكم، والغرامة أو الضمان بعد إصدار الحكم.

وللفقهاء أقوال في الضمان من حيث بقاء العين أذا كانت باقية أو من حيث ضمان مثلها أو قيمتها مع الإتلاف فلهم كلام من حيث الحكم باعتبار أن شهادته

كانت شهادة زور اعتمدوا على أربعة روايات تؤكد هذا الجانب من جهة وتفصل الحكم من جهة أخرى، وهذا ما سيتضح أن شاء الله.

أولاً: صحيحة محمد مسلم المروية عن الكليني:

عن أبي موسى الأشعري، عن محمد بن الجبار عن صفوان، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: في شاهد الزور ما توبته؟ قال: ((يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه))[١٨].

ورواه الصدوق (ت٣٦١هـ) في: (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن احمد بن أبي عيد الله عن أبيه عن صفوان (مثله) ألا انه قال: ((إن كان شهد هو وآخر معه أدى النصف))[١٩].

ورواه الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) عن أبي علي الأشعري [٢٠].

ثانياً: صحيحة جميل بن دراج المروية في الكافي:

عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بم الحكيم، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال:((إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه، وان لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل))[٢١].

ورواه الشيخ الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج مثله[٢٢]، ورواه الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد[٢٣].

ثالثاً: صحيحة جميل بن دراج المروية في الكافي:

عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور:((إن كان قائما، وإلا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل))[٢٤].

ورواه الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله، ألا انه قال: (إذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه)[٢٥].

رابعاً: رواية السكوني:

رواها الطوسي بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأول وطرحنا الأخير))[٢٦].

فالروايات الأربع تؤكد وتثبت أن شهود الأموال إذا تراجعوا عن الشهادة، فان كانت تلك الأموال باقية بعينها استرجعت وان كانت تالفة بسبب أو آخر غرموا الشهود، وقال صاحب المسالك: (لو ثبت بعد حكم الحاكم والاستيفاء أن شهود المال تزوروا ، وأنهم شهود زور بغير الرجوع عن شهادتهم مثل أن شهدوا أن للمدعي على شخص مال ثم مبيع باع عليه وقت كذا في موضع كذا وقد ثبت عدم كونه في ذلك الوقت في ذلك المكان ونحو ذلك، فان كانت العين التي أخذها المدعي بشهادتهم باقية غير تالفة استعيدت وان تعذر الاستعادة سواء كانت باقية لا يمكن الأخذ من المدعي أو كانت تالفة غرموا الشهود المثل في المثلي مع الإمكان والقيمة في القيمي والمثلي مع عدم الإمكان لأنهم سببوا الإتلاف والأخذ، وهو ظاهر)[٢٧].

وعليه فقهاء الأمامية كذلك في بقاء العين الاستعادة ومع التلف الضمان [٢٨]. وهذا لا خلاف فيه عندهم كما ذكره صاحب السرائر [٢٩].

وقد فصل المحقق النراقي (ت:١٢٤٤هـ) في استعادة العين مع بقائها أو تعذر إرجاعها يضمن الشهود، وهذا ما استفادة من خلال ما ورد في الصحيحتين الأوليتين اللتين بهما يقيد المرسلة ، ولكن هل يقيد الضمان في صورة التلف بعدم أمكان الرجوع إلى المحكوم له أم لا ؟

فقد استظهر قدس سره بعدم الرجوع معللا ذلك: (الظاهر: لا لعدم المقيد، ولكن الظاهر أن المراد انه ضامن كما أن المحكوم له أيضا كذلك أذا علم انه يعلم أن لا حق له فللمحكوم عليه الرجوع إلى أيهما شاء)[٣٠].

فمن هذه الروايات استظهر الفقهاء: أن الروايات واضحة الدلالة على أن شاهد الزور ضامن وانه يجب عليه اخذ العين من الشهود له إذا كانت موجودة، وردها إلى صاحبها وإلا فعليه مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها أن كانت قيمية.

والمذاهب الإسلامية الأخرى موافقة للخاصة في هذا الحكم: فقد ذكروا (وبعد الحكم لا يصح الرجوع في حق الخصم، ولكن يصيب متلفا في حق الشهود عليه فيلزمه ضمانه، إلا أذا حصل العوض للمشهود عليه فبذلك لا يضمن، لأنه يكون إتلافا يعوضه ... ويتلف بقدر ما رجع)[٣١].

وقد وردت روايات عديدة تؤكد على رجوع الحق إلى صاحبه الأول أذا كان الحق قائماً، ولكن تلك الروايات لم تكن مستقلة وإنما من بين الروايات الحاكية عن السرقة والزنا أو العبيد أو غيرهما[٣٢].

هذا ورجوع الشهود عن الشهادة له مواطن عديدة – كالزنا والسرقة والطلاق – في أبواب الفقه الإسلامي اخترنا عددا منها في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: **رجوع الشاهد عن الشهادة في الزنا**:

وردت بهذا المضمون ثلاثة روايات تبين حكم ما لو شهد أربعة بالزنا ثم رجعوا أو رجع احدهم بعد الرجم:

الرواية الأولى: **مرسلة ابن محبوب**:

روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محجوب، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعدما قتل الرجل قال: ((إن قال الرابع – الراجع – أوهمت ضرب الحد واغرم الدية وان قال: تعمدت قتل))[٣٣].

وهذه الرواية صحيحة السند وان كانت مرسلة، وذلك لتصحيح مراسيل ابن محجوب لأنه من أصحاب الإجماع وتصحيح ما صح عنه.

ومثله سندا ولفظا عن الشيخ الطوسي[٣٤].

الرواية الثانية: **صحيحة إبراهيم الأزدي**:

روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محجوب، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي، قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلما قتل

رجع احدهم عن شهادته، فقال: ((يقتل الرابع – الراجع – ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية))[٣٥].

ورواه الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله كذلك[٣٦].

الرواية الثالثة: **صحيحة مسمع**:

رواها الصدوق محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مسمع كردين، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم، ثم رجع احدهم فقال: شككت في شهادتي قال: ((عليه الدية، قال: قلت: فانه قال: شهدت عليه متعمدا، قال: يقتل))[٣٧].

والصحاح الثلاث تؤكد على ناحيتين:

الناحية الأولى: ان رجوع الشاهد مع الشك أو الوهم يضرب الحد ويغرم الدية، وهذا ما أوضحته الصحيحة الأولى والثالثة على تفصيل فيهما.

الناحية الثانية: أن رجوع الشاهد مع العمد يقتل ويدفع الثلاثة الباقون لورثته ثلاث أرباع الدية ، وهذا ما ركز عليه حكما في صحيحة مسمع الثالثة وما بينته الأولى والثانية.

وقد استفاد الفقهاء جملة من الأحكام من خلال روايات رجوع الشهود عن الزنا وخاصة على نحو العمد، إذا قال بعض شهود الزنا: تعمدت الكذب أو تعمدنا.

فقد قال الشيخ الطوسي قدس سره في باب شهادة الزور: (فان شهد أربعة رجال على رجل بالزنا وكان محصنا فرجم ثم رجع احدهم فقال: تعمدت ذلك: قتل وأدى إلى ورثته الثلاثة الباقون ثلاث أرباع الدية)[٣٨]، وقد جعل الشيخ مستنده ومبناه صحيحة إبراهيم الأزدي، كما نقلها في استدلاله في النهاية فأجاز إقراره على باقي الشهود.

وكذا الحكم لو كان المقر اثنان مضى إقرارهما على الجميع، نعم ليس لأولياء المقتول إلا قتل المقرين خاصة، وعلى الباقين الدية[٣٩].

وأما الرجوع بالشهادة على نحو الغلط أو الشك أو الوهم: فقد قال صاحب القواعد: الأقرب سقوط الحد، وتبعه كشف اللثام وصاحب الجواهر.

وفي المسالك وجهان: احدهما: المنع لان الغالط معذور، وأظهرهما الوجوب، لما فيه من التغيير، وكان من حقهم التثبت والاحتياط، وعلى هذا فترد شهادتهم، ولو قلنا لأحد فلا رد[٤٠]، ويؤيده مرسله ابن محجوب المتقدمة.

وردً عليه صاحب الجواهر: (لكن فيه أن تكليف الفاضل قبيح فلا ريب في المعذورية كما لا ريب في سقوط الحد معها ضرورة أولويتهما من الشبه التي يدرا بها)[٤١].

وأما المذاهب الأخرى فلهم أحكام مختلفة عن الأمامية في الرجوع عن شهادة الزنا، وعنهم يذكر صاحب كتاب بدائع الصنائع من الحنفية:(أن الرجوع عن الشهادة الزنا إما أن يكون جميع الشهود وإما أن يكون من بعضهم دون بعض، فان رجعوا جميعا يحدون حد القذف سواء رجعوا بعد القضاء ..... أو قبل القضاء، فلا خلاف في أنهم يحدون إن كان الحد جلدا، أو إن كان رجما فكذلك عند أصحابنا الثلاث)[٤٢].

وقال زفر: لا حد عليهم، ووجه قوله: أنهم رجعوا بعد الاستيفاء تبين أن كلامهم وقع قذفا من حين وجوده فصار كما لو قذفوا صريحا ثم مات المقذوف[٤٣].

وأما حكم الضمان فقد ذكروا:

(فأما قبل الإمضاء لا ضامن أصلا لعدم الإتلاف أصلا ، وأما بعد الإمضاء فان كان الحد رجما ضمنوا الدية بلا خلاف، وان كان الحد جلدا، فليس عليهم ارش الجدات إذا لم يمت منها ولا الدية إن مات منها عند أبي حنيفة)[٤٤].

والظاهر أنهم موافقون للأمامية من حيث الضمان فيما جاء في رواية حماد: ((حدثنا أبو بكر حفص عن الشيباني عن حماد في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم قال: ربع الدية))[٤٥]. لان الشهود أربعة فكل واحد يحمل ربع الدية والناكل عن الشهادة هنا واحد فيكون عليه ربع الدية.

المطلب الثاني: **رجوع الشاهد عن الشهادة في الطلاق**:

لو استعرضنا الروايات الدالة على أحكام - ولو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر بعد ما تزوجت أو على شهادتهما أمام امرأة بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول- لرأينا أن الأحكام التي استنبطها الفقهاء بالحكم على الشاهدين وبيان حكم الزوج الأول وحكم الزوج الثاني مأخوذة من الروايات الثلاثة الواردة في باب الشهادات:

الرواية الأولى: **رواية إبراهيم بن عبد الحميد**:

عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق، قال: ((يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج، ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول))[٤٦].

ورواه الشيخ الصدوق (ت:٣٨١هـ) بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد[٤٧].

ورواه الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) بإسناده عن علي بن إبراهيم وبإسناده عن محمد بن يعقوب[٤٨].

الرواية الثانية: **رواية أبي بصير**:

عن الصدوق عن إبراهيم عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال: ((لها المهر بما استحل من فرجها الأخير، ويضرب الشاهدان الحد، ويضمنان المهر لها عن – بما غرا – الرجل، ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول))[٤٩].

ومثله رواه الشيخ الطوسي[٥٠].

الرواية الثالثة: **رواية محمد بن مسلم**:

رواها الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلا وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها، فعقدت المرأة وتزوجت، ثم أن الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين، فقال:((لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد

ورجع، فيرد على الأخير، ويفرق بينهما، وتعتد من الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها))[٥١].

ورواه الشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ) بإسناده عن الحسن بن محبوب[٥٢].

ورواه ابن إدريس (ت:٥٩٨هـ) في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب[٥٣].

والروايات من حيث السند لا إشكال في صحة الثانية والثالثة وإنما الإشكال والاختلاف في الرواية الأولى سندا ودلالة.

أما من حيث السند: فالرواية ضعيفة بإبراهيم فانه واقفي وان كان ثقة. وأما من حيث الدلالة فالفقهاء استشكلوا عليها من عدة جهات:

الجهة الأولى: لا وجه لحد الشاهد في (قوله عليه السلام يضربان الشاهدان) لان إنكار الزوج لا يوجب تبين كذب الشهود، ولعل الكاذب الزوج.

الجهة الثانية: لو فرض أن الشاهدين أقرا بالكذب أو احدهما – ولم تصرح الرواية بذلك – وصدق الزوج فهذا لا يوجب الحد، لان من تسبب للزنا لا يحد للزنا.

الجهة الثالثة: وأما ضمان الصداق للزوج الثاني فلا وجه بعد الدخول لاستفادته من بعضها، ولا قبل الدخول لان المهر لم يثبت عليه، ولم يغرم حتى يضمناه له[٥٤].

وقد دافع صاحب المسالك عن الشيخ الطوسي وتفصى عن المسالة الأولى بقوله: (وربما حملت الرواية على ما لو تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم الحاكم)[٥٥].

وقد اثبت فقهاء الأمامية أحكامهم من خلال الروايات المتقدمة على النحو الآتي:

أولا: عند رجوع الشهود فيما يتعلق بالبضع، فان ثبتا أنهما شاهدا زور لم يحصل الفراق من الثاني وهذا موضع وفاق.

ثانياً: اختلف فقهاء الأمامية بشان رجوع الشاهدين أو أحداهما بعد الحكم من المفارقة من الأول بالطلاق فهل:

أ. ينتقض الحكم – وقوع الطلاق – أم يثبت ؟

ب. وهل يغرمان الشهود الصداق برجوعهما ؟

أما بالنسبة إلى نقض الحكم فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى ثبوت الطلاق وعدم النقض لأنه ثبت بالبينة المقبولة، وقضى به الحاكم، فلا يبطل بمجرد رجوع الشهود وهو ظاهر الشهيد الأول(ت:٧٨٦ هـ) في اللمعة والمحقق الاردبيلي(ت:٩٩٣هـ) في مجمع الفائدة[٥٦] والذي عليه الأكثر عدم ثبوت الطلاق، لأنه لم يثبت بالبينة المقبولة، وحينئذ إذا شهد الشاهدان ثم رجعا لا يكون ما شهدا به ثابتا عنده، لان القدر الثابت هو حجيتهما لكل احد ما لم يرجعا، وما دل على حجيتهما يدل على حجية رجوعهما أيضا.

قال المحقق النراقي(ت:١٢٤٤هـ): (فبعد الرجوع يكون وجوب الشاهد كالعدم فترجع المرأة إلى الزوج الأول، بل وكذا لو كان معها حكم الحاكم بدون منازعة واختلاف وترافع إليه، فان القدر المسلم نفوذ حكمه وعدم جواز نقضه بعد الاختلاف والترافع، وأما بدون ذلك فلا)[٥٧].

وأما بالنسبة إلى الغرامة: قال جماعة منهم صاحب الخلاف والسرائر والقواعد والتحرير[٥٨]: ينظر فان كان ذلك قبل دخول الزوج الأول غرما نصف المهر المسمى للزوج الأول، وان كان بعده لم يغرما شيء والحجة في ذلك، أما بالنسبة إلى نصف المهر: فلا تلافهما عليه نصف المهر المسمى اللازم بالطلاق فيضمانه. وأما بالنسبة إلى الثاني بعدم الغرامة فلأصالة البراءة وعدم تحقق إتلاف لاستقرار تمام المهر بالدخول، والبضع لا يضمن بالتفويت.

وخالف في ذلك الشيخ الطوسي في النهاية والاستبصار[٥٩] وهو مذهب الصدوق والكليني كما تقدم من نقلها للروايات.

أما فقهاء المذاهب الأربعة فاختلفوا على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا غرم على احد منهم، لان شهود الطلاق لم يفوتوا عليه شيء .

الوجه الثاني: يغرم شهود الطلاق .

الوجه الثالث: وهو أصحها، إلا على شهود الطلاق[٦٠].

المطلب الثالث: **رجوع الشاهد عن الشهادة في السرقة** :

وردت بحق الشهود المتراجعين عن أداء الشهادة بالنسبة إلى السرقة بحدود الأربع روايات تضمنت عدة من الأحكام والروايات هي:

الرواية الأولى: **رواية محمد بن قيس**:

رواها الكليني بإسناده، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق ، فقطع يده ، حتى أذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقال: هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية، ولم يجز شهادتهما على الأخر))[٦١].

ورواه الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله[٦٢].

الرواية الثانية: **رواية السكوني**:

رواها الشيخ الطوسي بإسناده محمد بن علي بن محبوب، عن احمد بن محمد، عن البرقي، عن النتوملي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق، فقطعت يده، ثم رجع احدهما فقال: شبه علينا، غرما دية اليد من أموالهما خاصة، وقال: في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون، فرجم، ثم رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية آذ قال: شبه علي، وإذا رجع اثنان وقالا: شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا: شبه علينا غرموا الدية ، فان قالوا : شهدنا بالزور قتلوا جميعا))[٦٣].

الرواية الثالثة: **رواية السكوني الثانية**:

رواها الشيخ الطوسي بنفس الإسناد عن السكوني عن جعفر، عن أبيه: ((أن رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده، ثم جاء برجل آخر فقالا: أخطانا هو هذا، فلم يقبل شهادتهما، وغرمهما دية الأول))[٦٤].

فالرواية الأولى صحيحة السند وكذا نعتبر روايتا السكوني الأولى والثانية من المعتبرات وأوضحت الروايات بأنه أذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهم بعد القطع ضمنا دية اليد، وكذا لو شهدا على آخر بالسرقة لم تقبل شهادتهما وهذا

الحكم من المسلمات عند فقهاء الأمامية؛ لأنهم يرون الشاهد هو السبب في إحقاق الحق أو أضاعته، وأضاف الفقهاء أن ضمان الدية تكون من أمواله خاصة دون العاقلة وعللوا ذلك، لأنه ثبت بإقرارهم(٦٥).

وأما المذاهب الإسلامية الأربعة فقد أوجبوا من جهة الغرامة عند الرجوع عن الشهادة الغرم كما في رواية الشعبي:(أن رجلين شهدا عند علي(رضي الله عنه) على رجل بالسرقة فقطع علي يده ثم جاء بأخر فقالا هذا هو السارق لا الأول فاغرم علي(عليه السلام) الشاهدين دية يد المقطوع)(٦٦). وهذا من المسلمات عند فقهاء المسلمين.

والذي يبدو بحدود اطلاعي على مرويات – محدثي المذاهب الإسلامية – أن التفصيل المتقدم ذكره عند الأمامية كما في الرجوع عن شهادة الزنا أو الطلاق أو غيرهما لا يوجد في كتبهم، والموجود في كتب فقهائهم متصيد من بطون الروايات بنحو التفصيل المتقدم وهو: إن كان في مال استوفى، وان كان في حد أو قصاص لم يستوف وعللوا ذلك بأنها عقوبة تدرا بالشبهة.

أما الرجوع بالزنا فقد وقفت على رواية واحدة وهي رواية حماد أوجب الرجوع على واحد من الشهود ربع الدية عن عدوله عن الشهادة.

خلاصة البحث

إن دراسة (حديث الأحكام) من الدروس المهمة في استنباط الأحكام الشرعية لدى الفقهاء وعليه المعول في مبانيهم، وتعد الكتابة في هذا الموضوع، بان نأخذ الأحاديث المختصة بموضوع معين ونستلخص منه ما ينفع من الأحكام، تعد من الدراسات الحديثة، وقد كان موضوعي (الرجوع عن الشهادة) من هذا القبيل وكانت النتائج فيه كالآتي:

١- جعل الفقهاء من خلال متابعتهم للروايات أن الشاهد يكون ضامنا للحق المالي ان رجع عن شهادته وباتفاق المذاهب الإسلامية بعد إصدار الحكم.

٢- فرق الفقهاء من حيث الحكم وذلك في: أن كان الرجوع قبل الحكم طرحت شهادته ولا تقبل لا في الأول ولا في الثاني لعدم صدقه وعدم العلم بأنه صادق في الشهادة الأولى أم الثانية وأما إذا كان بعد صدور الحكم من قبل القاضي فيكون الشاهد ضامنا للحق المتراجع عنه.

٣- اعتبروا الرجوع عن شهادته بمثابة التوبة، فان كانت العين باقية ردت، وان لم تكن باقية ضمن بمقدار ما رجع.

٤- أظهرت الروايات حكم الشاهد الراجع عن شهادته في الزنا بضرب الحد واغرم الدية مع الوهم ومع التعمد القتل ويغرم بقية الشهود ديته إلى أهله.

٥- أما روايات الرجوع بالطلاق فقد توافرت على ضمان الراجع عن شهادته ضمان الصداق للزوج الثاني.

٦- وأما رجوع الشهود عن السرقة، فقد جاء الحكم مشابها للزنا والطلاق بضمان الشاهد الدية كاملة أن كانا أصلا الشاهدين قد تراجعا عن شهادتهما والنصف أن تراجع احدهما.

وقد كانت هناك مساجلات بين الفقهاء في اختلاف مبانيهم في محاكات الروايات اعرضنا عنها لخروج البحث عن مساره الحديثي الاستدلالي الفقهي.

هذا أهم ما وقفت عليه في هذا المبحث المتواضع ارجوا به رضاء ربي وإبراز تلك الأحكام المستفادة من الروايات ثانية.

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين.

Abstract

That study (talk provisions) of the important lessons in the development of legal provisions with scholars and by relying on their buildings, and is writing on this subject, that keep conversations relevant to a particular topic and Nstl_khas him what benefit provisions, is one of the recent studies, has been an objective (see for certificate) like this and the results were as follows:

1 - Make jurists followed by the novels that the witness be a guarantor of the right financial return for his testimony that Agreement and Islamic sects after sentencing.
2 - Teams of scholars in terms of governance and so on: that was back before the referee raised his testimony does not accept not in the first nor in the second non-sincerity and lack of knowledge that he is sincere in the certificate first or second but if it is after the ruling by the judge shall be a witness guarantor of the right to sagging with him.
3 - regarded as a return for his testimony of repentance, the remaining eye was received, and that were not as much as it remains within returned.
4 - showed novels rule of witness testimony in the reflux for adultery by multiplying the limit and fell in love with the illusion of parental However deliberate murder and Dath fine the rest of the witnesses to his family.
5 - The accounts refer to divorce to ensure that there have been recurrent for his testimony to ensure the dowry for the second pair.
6 - The Return of witnesses for the robbery, the verdict came to a similar weight and parental divorce to ensure full witness that they were originally two witnesses may retreat from their testimony and one half of that decline.
There were diatribes between scholars in different buildings in the simulations novels Aardna them to search out derailed newborn deductive Method.
This is what stood out the most in this section I ask him humble satisfaction RBI and highlight those provisions learned from the novels again.
Say work soon will Allah observe your work and His Messenger and the believers and Praise be to Allah and peace be upon Muhammad and The God of the good and virtuous.

هوامش البحث

١) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٨ ، أبواب الشهادة ، باب ٢ ، حديث :٢ .

٢) الصدوق : ثواب الإعمال وعقاب الإعمال ، ٤٦ .
٣) الحر العاملي : الوسائل ، ج١٨ ، باب تحريم شهادة الزور ، حديث :١ .
٤) ظ : القزويني ، سنن ابن ماجة ، ج٢ : باب ٣٢ شهادة الزور ، حديث :٥ .
٥) ظ : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، كتاب الشهادات ، ١٤٦ .
٦) الكليني : الكافي ، ج٧ : باب من شهد ثم رجع عن شهادته .
٧) الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ج٣ ، باب شهادة الزور وما جاء فيها ، حديث :٣٣٣٩ .
٨) الطوسي : تهذيب الأحكام ، ج٦ : باب البينات ، حديث :٩٠ .
٩) ظ: النراقي : مستند الشيعة ، ج١٨ : ٤١٥ .
١٠) الشهيد الثاني : مسالك الإفهام ، ١٤: ٢٩٧ .
١١) النراقي : مستند الشيعة ، ج١٨ : ٤٣٤ .
١٢) الفاضل الهندي : كشف اللثام ، ٧ : ٣٩٩ .
١٣) النووي : محي الدين ، روضة الطالبين ، ٨ : ٢٦٧ .
١٤) الشربيني : محمد بن احمد ، مغني المحتاج ، ٤ : ٤٥٦ .
١٥) السرخسي : المبسوط ، ج٩ :٤٧ .
١٦) العلامة الحلي : قواعد الأحكام ، ٣ : ٨٦ .
١٧) النووي : محي الدين ، روضة الطالبين ، ٨ : ٢٦٧ .
١٨) الكليني : الكافي ، ج٧ : باب من شهد ثم رجع عن شهادته ، حديث : ٢ .
١٩) الصدوق : عقاب الأعمال ، ٢٦٩ .
٢٠) الطوسي : تهذيب الأحكام ، ج٦ : باب البينات ، حديث : ٩٢ .
٢١) الكليني : الكافي ، ج٧ ، باب من شهد ثم رجع عن شهادته ، حديث : ٣ .
٢٢) الصدوق : الفقيه : ج٣ .
٢٣) الطوسي : تهذيب الأحكام ، ج٧ : باب البينات ، حديث ٩١ .
٢٤) الكليني : الكافي ، ج٧ ، باب البينات ، حديث :٦ .
٢٥) الطوسي : تهذيب الأحكام ، ج٦ : باب البينات ، حديث ٩٣ .
٢٦) المصدر نفسه ، حديث : ١٨٠ .
٢٧) المحقق الاردبيلي ، مجمع الفائدة والبرهان ، ج١٢ : ٥٠٦ .
٢٨) ظ : الفاضل الهندي : كشف اللثام ، ج١٠ : ٣٨٩ .
٢٩) ظ : ابن إدريس ، السرائر ، ج٢ : ١٤٩ .

٣٠) المحقق النراقي : مستند الشيعة ، ج١٨ : ٤٣١ .
٣١) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٣ : ٣٦٥ وحاشية الدسوقي : للدسوقي ، ج٤ : ١٧٢ .
٣٢) ظ: الشافعي ، الأم ، ج٥ : ٧١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ، ج٧ : ٨٩ .
٣٣) الكليني : الكافي ، ج٧ ، باب بدون عنوان ، حديث : ٢ .
٣٤) الطوسي : تهذيب الأحكام ، ج٦ ، باب البينات ، حديث :٩٦ .
٣٥) الكليني : الكافي ، ج٧ : باب بدون عنوان ، حديث :٣ .
٣٦) الطوسي : تهذيب الأحكام ، ج٦ ، باب البينات ، حديث :٩٥.
٣٧) الصدوق : الفقيه ، ج٣ ، باب من يجب رد شهادته ، حديث : ٣٣٠٥ .
٣٨) الطوسي : النهاية ، ٣٣٥ .
٣٩) ظ : ابن البراج ، المهذب ، ج٢ : ٥٦٣ .
٤٠) الشهيد الثاني : المسالك ، ج١٤ :٢٩٧ .
٤١) النجفي : جواهر الكلام ، ج٤١ : ٢٢١ .
٤٢) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج٦ : ٢٨٨ .
٤٣) المصدر نفسه .
٤٤) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج٦ : ٢٨٨.
٤٥) ابن أبي شيبة الكوفي : المصنف ، ج٦ : ٤٣٠ .
٤٦) الكليني : الكافي ، ج٦ ، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها ، حديث :٤ .
٤٧) الصدوق : الفقيه ، ج٣ ، باب طلاق المفقود ، حديث : ٤٨٨٦ .
٤٨) الطوسي : الاستبصار ، ج٣ ، باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته ، حديث : ١ .
٤٩) الصدوق : الفقيه ، ج٣ ، باب شهادة الزور وما جاء فيها ، حديث : ٣٣٣٤ .
٥٠) الطوسي : التهذيب ، ج٦ ، باب البينات ، حديث :١٩٦ .
٥١) الصدوق : الفقيه ، ج٣ ، باب طلاق المفقود ، حديث :٥.
٥٢) الطوسي : التهذيب ، ج٦ ، باب البينات ، حديث :١٩٦ .
٥٣) ابن إدريس : السرائر ، ٤٧٧ .
٥٤) ظ : ابن فهد الحلي : المهذب البارع ، ج٤ :٥٨٣ ، الحر العاملي : الوسائل ، ج١٨ : ٢٤١ في تعليقته على حديث : ١ من باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق .
٥٥) الشهيد الثاني : مسالك الإفهام ، ج١٤ :٣٠٦ .

٥٦) ظ : الطوسي : المبسوط ، ج٨ :٢٤٧، الشهيد الأول: اللمعة ج٣ : ١٥٥، والمحقق الاردبيلي: مجمع الفائدة، ج١٢ : ٤٩٨.

٥٧) المحقق النراقي : مستند الشيعة ، ج١٨ : ٤٢٥ .

٥٨) ظ : الطوسي: الخلاف ، ج٢ : ٦٣٣، الحلي: السرائر، ج٢ : ١٤٥ ، العلامة: القواعد، ج٢ : ٢٤٥ ، والتحرير ، ج٢ : ٢١٦ .

٥٩) ظ : الطوسي : النهاية : ٣٣٦ ، والاستبصار ، ج٣ : ٣٨ .

٦٠) ظ : النوري : روضة الطالبين ، ج٥ : ٥٦٩ ، السرخسي : المبسوط ، ج٧ : ٢ .

٦١) الكليني : الكافي ، ج٧ ، باب من شهد ثم رجع عن شهادته ، حديث : ٨ .

٦٢) ظ : الطوسي : التهذيب ، ج٦ ، باب البينات ، حديث :٩٧ .

٦٣) المصدر نفسه ، حديث :١٩٣ .

٦٤) الطوسي: تهذيب الإحكام، ج١٠ ، باب من الزيادات ، حديث :

٦٥) ظ : الفاضل الهندي: كشف اللثام، ج١٠ : ٣٧٥ ، ورياض السائل ، ج١٣ : ٤٠٩ .

٦٦) البيهقي: السنن الكبرى ، ج١٠ : ٢٥١ .

قائمة المصادر والمراجع:

١. ابن إدريس، محمد بن منصور، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٠هـ.

٢. ابن البراج، عبد العزيز الطرابلسي، المهذب، جماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤٠٦هـ.

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الطباعة العامرة، اسطنبول:١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤. البيهقي، احمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.

٥. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦. الحلي، محمد بن إدريس، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، ١٤١٠هـ.

٧. الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، قواعد الأحكام، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣هـ.

٨. الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون سنة.

٩. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٠. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١١.الشربيني: محمد بن احمد، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧ه/١٩٥٨م.

١٢. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، اللمعة الدمشقية، منشورات جامعة النجف الدينية، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
١٣. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة، ط٣، ١٤٢٥هـ .
١٤. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، بلا تاريخ.
١٥. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ.
١٦. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١١هـ.
١٧. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، المطبعة الحيدرية، طهران، ١٣٨٧ه.
١٨. الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٢.
١٩. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٥ش.
٢٠. الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط١، ١٤١٦هـ.
٢١. القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، دار الفكر للطباعة، بدون سنة.
٢٢. الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مؤسسة العاصمة، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون سنة .
٢٣. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، مطبعة حيدري، طهران، ط٣، ١٣٦٧ش.
٢٤. المحقق الاردبيلي، احمد، مجمع الفائدة والبرهان، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ١ ، ١٤١٢هـ.
٢٥. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٥ش.
٢٦. النراقي، احمد بن محمد، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، مطبعة ستاره، قم المقدسة، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٧. النووي، محي الدين، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة.